الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصايم وان كان عن اداء
رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى
طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوي
قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء
عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي ولا يكن
فيه القران والتاخر لانه لا يصح افعاله اذا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط
على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته **الثامن في بيان
عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن** قالوا في الصلوة
لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في النهاية وكذا بقية العبادات وفي القنية
لا تلزم نية العبادات في كل اجزاء وانما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي
لو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة نية
ومن الغريب في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في
فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه وان يكون اقرب الى ما وجب عنده
عقلا من العدل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات
من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العابد
في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو انه ينوي في النوافل انها لطف في
الفرايض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى
بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى
بعض الافعال غير ما وضع له قالوا

لوطاف

لوطاف طالبا الغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه
والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وقالوا لو طاف
بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى
التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر
وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى
تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه
اصل النية لا تعيين الجهة وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على
اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية
وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب
ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا ولو قدرا انتهى
التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها
وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى
ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم
بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يواخذ بالنية
حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيها بسهو معفو عنه وصلاته
مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف
اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو
سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف
على شي فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق
والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق والعتق اذا اراد به الطلاق عن

لوطاف طالب الغريم الجريه ولو وقف بعرفات اجزاه الوقوف

Copyright © King Saud University